اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 86-عام CR 2023
الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142270) في الدعوى رقم (PC-2022-141731)
المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة / ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\990) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد / ... هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالشروع بتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (97,500) سبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة ريال.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الارسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (97,500) سبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة ريال ، ليصبح المجموع المبالغ المطالب بها مقداره (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/21هـ،فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عسل) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/08/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/08/27هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ارتفاع في نسبة الحموضه للمنتج أعلى من الحد المنصوص عليه في مواصفات عسل النحل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الاثنين الموافق 1443\03\05 هـ، وبسؤال المدعى عليه عما وجه إليه من تهمه من قبل المدعية؟ أجاب: بأنه تم اتلاف الإرسالية دون الرجوع للجمرك وبدون محضر إتلاف لعدم العلم بإجراءات الجمرك لأن هذه الإرسالية كانت في بداية الإستيراد كما أفاد بأنه يجهل إجراءات الإتلاف، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق ، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة / ... سجل تجاري رقم (...) ،ضد القرار الابتدائي رقم (2\990) لعام 1443هـ، ،والتي جاء ملخصها: 1- تم رفع نسبة الحموضة في بعض الأعسال في هيئة المقاييس والمواصفات عن السابق وعسل الشوكيات يكون مرتفع مع بعض وجود حبوب اللقاح الطبيعية 2- قيمة الفاتورة 6500 دولار موجودة في البيان3- لاتزيد الحموضة الحره على 50 مليغرام مكافئ / 1000 غرام ،ويستثنى صنف عسل السمر والسدر من تقدير الحموضة الحرة ،واختتمت اللائحة طلباتها بعدم تكرار المخالفة وأن العسل تم اتلافه دون الرجوع للجمرك للجهل بالقوانين وأن هذه الإرسالية في بداية عمليات الاستيراد.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\09\07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم مؤسسة ... على القرار رقم (2\990) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة مخاطبة الهيئة في شأن جوابها على لائحة الاستئناف المقدمة، وعليه تم امهال الهيئة مدة عشرة أيام الى تاريخ 1444/09/18هـ واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وحيث ورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 1444/09/15هـ والمتضمن ما ملخصه طلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به استناداً منها الى أن ما تضمنته أسباب الطعن لا تنفي وجود مخالفة المستورد للتعهد بعدم التصرف بالإرسالية المأخوذ عليه بشأنها، واستناداً إلى تقرير هيئة الغذاء والدواء المتضمن عدم مطابقة المنتج للمواصفات وأن ذلك يعد من الغش التجاري، كما تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الارسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب.

وحيث إنه تبين للجنة كفاية ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى ما تضمنته لائحة استئناف صاحب الشأن وما كان عليه جواب الهيئة بشأنها، وأن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها الراهنة لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وذلك أن ما يذكره من أسباب لا ينفي الأصل الثابت المتمثل في تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً

للتعهد المأخوذ عليه مما يترتب عليه صحة ما انتهى اليه القرار بإدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن بيان الاستيراد المرفق قد تضمن أن قيمة الوارد بالعملة الأجنبية (6500) دولار امريكي في حين جاء ما يقابلها بالعملة المحلية مبلغ (97,500) ريال، حيث إن ما يقابل القيمة بالعملة المحلية عند تحويل المبلغ المساوي لها من العملة الأجنبية لا يساوي المبلغ المذكور ضمن بيان الاستيراد بالعملة المحلية وينقص عنه بمقدار كبير، وحيث لم يظهر في قرار اللجنة الابتدائية ما يفيد بسبب أخذ اللجنة الابتدائية بمبلغ القيمة بالعملة المحلية المدرجة في بيان الاستيراد بالرغم من وجود هذا التفاوت الظاهر، فإن ذلك يتقرر معه للجنة الاخذ بما يكون فيه مصلحة للمستأنف باعتبار ان الشك يفسر لمصلحة المكلف بأداء الرسوم وعليه سيكون احتساب عقوبة بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\990) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف بإدانته بالتهريب الجمركي وتعديل مبلغ عقوبة المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها بقيمة الارسالية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف ما يعادل (13,000) ثلاثة عشر ألف دولار امريكي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...